من المزبور ومن حليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يترك لان
كشف العورة منهي والاستنجاء مامور والنهي راجح على الامر مجمع الفتاوي
في اول الاستنجاء **كتاب الصلوة** **صبي** صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس
تفسد صلوته والشافعي لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
حتى لو قهقه ينقض وضوئه ولكن لو تممها حتى تبيض الشمس وعند محمد تبطل
اصلا حتى لو قهقه لا ينقض وضوئه **شش** وعند ابي يوسف لا يفسد الفجر
اصلا بطلوعها ولكن لو تممها حتى تبيض الشمس قنية في مواقيت الصلوة
المقتدي في النية يحتاج الى نية اربعة اشياء ان ينوي الصلوة
وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض
والصحيح انه ليس بشرط لما مر والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح
الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد
يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله تعالى وتعيين انه اية صلوة هي
وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة
فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شادعا في النفل الكل في الاول
خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الصلوة ولو نوى ان القبلة محراب مسجده
لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي الصلوة
لا ينوب عن نية القبلة قاضيخان في باب الاذان رجل نسي القنوت ولم
يتذكر حتى دفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة التي بين الركوع والسجود
ليس لها حكم القيام وسجد للسهو في اخر الصلوة من المزبور في فصل فيمن
يصح الاقتداء به اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي

من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء ٧

× الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عليه السلام فانه يسلم
مع الامام من المحل المزبور ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود قبل
ان يسبح المقتدي ثلثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة
الامام فرض فلا يتركها لسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء
من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ
المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا
مقدر من المحل المزبور **مش** المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى
فذكر بعدما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد بزيادة جواب
ط فيمن ادرك في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد
فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه كذا هنا قنية في باب القعدة والذكر فيها
واذا فاتته ركعتي الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها
عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت
الشمس الى وقت الزوال ويقضي تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده
اختلاف المشايخ واما سائر السنن سواها فلا يقضي بعد الوقت وحدها
واختلف المشايخ في قضاها تبعا للفرض من كبير مشتمل الاحكام
بابادراك الفريضة وقضى اي السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه
بناء لشيئين احدهما القضاء والثاني محله ورجح في فتح القدير تقديم
الركعتين لان الاربع فاتت من الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين
عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع
قبل الظهر كما لا يخفى من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة ملخصا
يكره ان يرفع المومي الى وجهه عودا او شيئا ليسجد عليه فان كان يخفض

بيان حكم الاربع قبل الجمعة